السنة التاسعة والثمانون – عدد 4757 — 25 رمضان 1420 (3 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 1686.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بتنظيم السرعة على الطريق الوطنية رقم 1 المؤدية من طنجة إلى الكويرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 512 و 000 + 515 بإقليم الجديدة..... 3

الشركة المركزية لإعادة التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1839.99 صادر في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإشعار بالتخلي والإشعار بالكوارث وعمولات إعادة التأمين والمساهمة في الأرباح المتعلقة بإعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لإعادة التأمين..... 3

نصوص خاصة

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1562.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 5

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1563.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1564.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 5

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1565.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 6

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1566.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 6

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1567.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 7

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1568.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 7

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1569.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 7

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1570.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3/1 الواقعة بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية (إقليم جرادة) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 8

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1571.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16/2 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 8

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1572.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 8

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1573.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 9

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4739 بتاريخ 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) 9

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-354 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999) 10

قرار رقم 99-355 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) 12

قرار رقم 99-356 صادر في 6 رمضان 1420 (15 ديسمبر 1999) 13

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 1686.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بتنظيم السرعة على الطريق الوطنية رقم 1 المؤدية من طنجة إلى الكويرة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+512 و 000+515 بإقليم الجديدة.

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات والشاحنات في الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين طنجة والكويرة (الطريق الرئيسية رقم 8 سابقا) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+512 و 000+515 في ستين (60) كيلومترا في الساعة.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزء الطريق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى الجنرال قائد الدرك الملكي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1839.99 صادر في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإشعار بالتخلي والإشعار بالكوارث وعمولات إعادة التأمين والمساهمة في الأرباح المتعلقة بإعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإشعار بالتخلي والإشعار بالكوارث وعمولات إعادة التأمين والمساهمة في الأرباح المتعلقة بإعادة التأمين القانونية الممنوح امتياز استغلالها للشركة المركزية لإعادة التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الفصل 10 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 10. ـ تقيد الشركات المتخلية بحسابات الثلاثة أشهر على «الشركة المركزية لإعادة التأمين عمولة تحسب على أساس الأقساط «الصافية المتخلى عنها، وذلك وفق ما هو مبين بعده فيما يرجع «لأصناف التأمين التالية، باستثناء صنف «الإسعاف» :

«أ) الحياة، الزواج، الولادة :

«1 ـ الفرع الكبير :

«.....

«.....

«ص) الأخطار الأخرى : 25 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«بخصوص صنف «الإسعاف»، تحسب العمولة المذكورة بنسبة 10 % «من التكاليف التقنية للاستغلال» دون «الضرائب والرسوم» «و مخصصات الاستغلال» كما هي محددة بمخطط التأمين المحاسبي «الملحق بأصل قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 840.96 «الصادر في 19 من ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) يتعلق بمخطط «التأمين المحاسبي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1562.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد عبد الحي بن أحمد شجاع الوارد اسمه بإزاء رقم 311 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة حطابي بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1563.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد بن قدور لهبوب الوارد اسمه بإزاء رقم 297 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة اودينو بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1564.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد عبد القادر بن محمد بن حمو طريطقي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس طريطقي بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1565.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد علال بن محمد بن الوالي الوارد اسمه بإزاء رقم 682 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الوالي بجماعة عين بيضاء القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1566.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة الضويات من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن بوعرفة شيلي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد شيلي بجماعة مكس القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1567.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد أحمد بقاص الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان بقاص بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1568.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بوشتة بن أحمد مصدق الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد مصدق بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1569.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عبد القادر عمامو الوارد اسمه بإزاء رقم 312 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة موليشي بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1570.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3/1 الواقعة بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية (إقليم جرادة) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 3/1 للسيد عبد الكريم براهمي الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزهرة ابراهيم بجماعة كنفودة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1571.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16/2 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس - بولمان (عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 16/2 للسيد محمد بن عبد الله منور الوارد اسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 30 أبريل و 28 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد السرغيني منور بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1572.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس - بولمان (عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد علي بن سليمان عمامو الوارد اسمه بإزاء رقم 290 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 30 أبريل و 28 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنعدو بجماعة عين الشقف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1573.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة فاس ـ بولمان (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد موسى بن محمد السلاوني الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 30 أبريل و 28 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد السلاوني بجماعة أولاد الطيب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4739 بتاريخ 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) ـ الصفحة 2709

ملخص قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (4 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

بدلا من :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1528.99 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1420 (14 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2052) للسيد توفيق بلخالفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 16 مارس 1999،.....

يقرأ :

بموجب قرار.....

..... من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 16 مارس 1998،.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-354 صادر في 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد الحسين بن لكطو - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مجاط» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ميلود آيت حمو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها الطاعن بمذكرته المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 فبراير 1998 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 17 و 20 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى وسائل شتى للضغط على الناخبين والتأثير في اختيارهم، وتسخير عصابات لاستعمال العنف والتهديد وممارسة جميع أصناف الضغط والترهيب والإغراء لحمل الناخبين على التصويت له مدعين أنهم يحظون بمساندة السلطة المحلية، كما قامت هذه العصابات بالتضييق على الطاعن وأنصاره ومواجهتهم بالعنف والاعتداء عليهم بالضرب والجرح في المحلات والأسواق العمومية مما أدى إلى خلق جو من الذعر والهلع لدى الناخبين وتدخل رجال الدرك لإلقاء القبض على أحد أنصار المطعون في انتخابه الذي ضبط مسلحا وكان متابعا منذ مدة وقد تم الإفراج عنه مباشرة بعد مثوله أمام وكيل الملك، كما قام رجال الدرك بشيشاوة بتحرير محضر باعتداء من طرف العديد من الأشخاص نجم عنه وفاة أحد الأشخاص وقد أحيل هذا المحضر على النيابة العامة ؛

وحيث إن ما أدلي به لدعم هذه الادعاءات من نسخة مصورة لكل من شهادة طبية بوفاة أحد الأشخاص ومحضر الدرك الملكي بشيشاوة لا يكفي وحده لإثباتها، والطاعن لم يدل بما آل إليه محضر الدرك الملكي المذكور ولا بما يثبت توافر العلاقة السببية بين الوفاة والأحداث المدعاة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بالدائرة الانتخابية لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من البصمات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت رقم 9 التابعة لجماعة ادويران و 9 و 11 التابعة لجماعة امزوضة، ومن شكل التوقيعات المثبتة في محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية بالدائرة الانتخابية ومن اعترافاتهم التي أدلوا بها في معرض الرد عن الأسئلة التي وجهها إليهم ممثلو الطاعن بواسطة رؤساء مكاتب التصويت الذين رفضوا تضمين ذلك في محاضرها، وأن مكتبي التصويت رقم 8 و 20 التابعين لجماعة الزاوية النحلية لم يكونا مشكلين عند افتتاح الاقتراع إلا من رئيس وعضوين أو ثلاثة أعضاء فقط ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكاتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة ادويران و 9 و 11 التابعة لجماعة امزوضة من تذييل محاضرها ببصمات بعض أعضائها صحيحا كما يبين ذلك من الاطلاع على محاضرها المدلى بها فإنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة، المودعة بالمحكمة الابتدائية بشيشاوة، أنها مذيلة كلها بتوقيعات أعضائها، وبذلك يكون خلو نظائرها المدلى بها من بعض هذه التوقيعات ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن شكل التوقيعات الخطية التي ذيلت بها محاضر المكاتب المذكورة لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة كما ورد ذلك في الادعاء، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت باقي الادعاءات الواردة في هذا الشأن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كان ما جاء في الادعاء صحيحا من كون مكتبي التصويت رقم 8 و 20 التابعين لجماعة الزاوية النحلية كانا مشكلين عند افتتاح الاقتراع من رئيس وعضوين أو ثلاثة أعضاء فقط كما يبين ذلك من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت المذكورين المدلى بهما فإنه يبين من الرجوع إلى نظيري المحضرين، المودعين لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة، أن مكتبي التصويت، المشار إليهما، كانا مشكلين عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء المنصوص عليه قانونا، وبذلك يكون خلو نظيري محضري مكتبي التصويت المذكورين من تضمين أسماء بعض الأعضاء ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، إنه، على مقتضى ما سلف عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير ذات تأثير في وجهيها الأول والثالث وغير قائمة على أساس في وجهها الثاني ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمدة الاقتراع وسيره :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97، المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 4 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 التابعة لجماعة إمندونيت والمشتملة، وفق قرار السيد عامل إقليم شيشاوة، على 11 مكتبا للتصويت، لم تتقيد بالمدة التي يحددها القانون لإجراء الاقتراع حيث إنه تم حمل صناديق هذه المكاتب من جماعة امندونيت إلى مقر جماعة اداسيل حوالي الساعة الثانية عشرة زوالا، وأن الطريق الرابطة بين الجماعتين وعرة وغير معبدة لا يمكن عبورها إلا بواسطة الدواب أو مشيا على الأقدام لمدة ساعتين، مما يستنتج منه أن صناديق الاقتراع المذكورة تم نقلها من جماعة امندونيت على الساعة العاشرة صباحا وأن مدة الاقتراع لم تستغرق بمكاتب التصويت المشار إليها سوى ساعة أو ساعتين، الأمر الذي يستحيل معه أن تكون العملية الانتخابية قد جرت في هذه المكاتب لمدة ساعة أو ساعتين على أكثر تقدير، وأن الواقعة المذكورة كانت سببا في حرمان العديد من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم وإلى «حشر» صناديق الاقتراع بأصوات لم يعبر عنها أصحابها والتأشير في لوائح الناخبين بالبصمة أمام كل ناخب مزعوم، وأن العديد من الأشخاص صوتوا مكان غيرهم من الناخبين وخاصة الناخبات، وأن مكاتب التصويت رقم 8 و 11 التابعة لجماعة امزوضة و 8 و 15 التابعة لجماعة الزاوية النحلية و 4 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 التابعة لجماعة امندونيت لم يصوت فيها النساء بالمرة وأنه يمكن معاينة البصمات المتشابهة الصادرة من أشخاص معينين، الموضوعة أمام أسماء الناخبات بالرغم من عدم تصويتهن ؛

لكن، من جهة، حيث إن الطاعن لم يحدد أرقام أو مقار مكاتب التصويت التي ادعى أنها لم تلتزم بالوقت القانوني للاقتراع بل اكتفى بالإشارة إلى ما أسماه «بالدوائر الانتخابية الجماعية» وأرقامها التابعة لجماعة امندونيت ؛

وحيث إن ما أدلي به من إفادة - وقد جاءت مجردة من أي سند يدعمها وأدلى المطعون في انتخابه بما يفيد عكس مضمونها - لا يصح أن يفضي وحده إلى إثبات الادعاء ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن اعاءات حرمان العديد من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم، وحشو صناديق الاقتراع بأوراق التصويت غير صادرة عن الناخبين المعنيين، وتصويت العديد من الأشخاص مكان غيرهم من الناخبين والناخبات، وكون مكاتب التصويت رقم 8 و 11 التابعة لجماعة امزوضة و 8 و 15 التابعة لجماعة الزاوية النحلية و 4 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 التابعة لجماعة امندونيت لم يصوت فيها النساء بالمرة وقام أشخاص آخرون بالتصويت مكانهن، لم يقع الإدلاء بما يثبتها، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون لسجلات يوقعها الناخبون بعد الإدلاء بأصواتهم ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بمدة الاقتراع وسيره غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مرتكزة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - كون محاضر مكاتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة امزوضة و 15 التابع لجماعة الزاوية النحلية و 21 التابع لجماعة حد مجاط لم تذيل بكل التوقيعات المطلوبة قانونا ؛

2 - كون محضر مكتب التصويت رقم 7 التابع لجماعة ادويران لم يتضمن الإشارة إلى مكان وتاريخ تحريره ؛

3 - كون المكتب المركزي التابع لجماعة امزوضة لم يتضمن محضره أسماء وتوقيعات كل من رئيسه وأعضائه ومكان وتاريخ تحريره وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت التابعة له رقم من 16 إلى 31، وأن محضر المكتب المذكور لم يتضمن نتائج مكتب التصويت رقم 31 التابع له ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة امزوضة و 15 التابع لجماعة الزاوية النحلية و 21 التابع لجماعة حد مجاط المودعة لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة، أنها مذيلة كلها بالتوقيعات المطلوبة قانونا، وبذلك يكون خلو نظائرها المدلى بها من توقيع أحد الأعضاء ناجما عن مجرد إغفال ؛

حيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 التابع لجماعة ادويران، المودع لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة، أنه تضمن الإشارة إلى مكان وتاريخ تحريره، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى به من هذا البيان ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي التابع لجماعة امزوضة، المودع لدى المحكمة الابتدائية بشيشاوة، أن المكتب المركزي المذكور يضم 31 مكتبا للتصويت مرقمة من 1 إلى 31 حرر له محضر يشتمل على 12 صفحة تضمن على التوالي نتائج مكاتب التصويت رقم من 1 إلى 15 ومن 16 إلى 30 و 31، وإذا كان نظير محضر المكتب المركزي، المدلى بصفحاته الداخلية، لم يتضمن سوى نتائج مكاتب التصويت رقم من 16 إلى 31 فإن سبب ذلك يرجع إلى كون الطاعن لم يدل بجميع الصفحات التي يشتمل عليها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محضر المكتب المذكور، وهي 12 صفحة، بل اقتصر على الإدلاء بثمان صفحاته الداخلية فقط المتضمنة نتائج مكاتب التصويت من رقم 16 إلى 31، وبالرجوع إلى الصفحات الأربع المتضمنة نتائج مكاتب التصويت رقم 1 إلى 15 يتضح أن محضر المكتب المركزي المذكور تضمن، خلافا لما وقع ادعاؤه، أسماء رئيسه وجميع أعضائه، ومكان وتاريخ تحريره، ونتائج مكتب التصويت رقم 31، وأنه تضمن أيضا أسماء رؤساء مكاتب التصويت التابعة له وتوقيعاتهم، وأنه وإن لم يوقع على صفحاته الداخلية - كما ورد ذلك في الادعاء - فقد ذيل بتوقيع رئيسه وأعضائه في صفحته الخارجية ولا يوجد في القانون ما يفرض توقيع رئيس وأعضاء المكتب المركزي على جميع صفحات محضره الداخلية ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد الحسين بن لكطو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مجاط» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد ميلود آيت حمو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من شعبان 1420 (7 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

قرار رقم 99-355 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان الخليل النوينو وادريس حيدار - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وادي المخازن» (إقليم العرائش) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الرياحي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي أدلى بها الطاعن السيد الخليل النوينو بتاريخ 19 ديسمبر 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ 13 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه عمد خلال الحملة الانتخابية إلى تفريش مسجد وتزويده بمكبر للصوت، كما جهز مسجدا آخر بالطاقة الشمسية وأنه اكترى منزلا جعله مقرا لتوزيع المال على الناخبين لاستمالتهم وأنه واصل حملته الانتخابية هذه يوم الاقتراع بواسطة أتباعه وأنصاره وأن مرشحين آخرين قام أحدهما بشراء مكبر للصوت لمسجد والآخر بشراء خشب لنوافذ مسجد، وأن أخت أحد المرشحين كانت توزع المال على النساء بمنزلها لكسب أصواتهن لصالح أخيها ؛

لكن حيث إن نسخ الشكايات المدلى بها من طرف أحد الطاعنين لا تقوم وحدها حجة على صحة هذه الادعاءات، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن مكتب التصويت رقم 15 بجماعة أولاد أوشيح تكون من أربعة أعضاء دونت أسماؤهم بمحضره وأنه عند التوقيع أضيف توقيع عضو لم يكن حاضرا ولم يدون اسمه في المحضر، وأن عضوين بمكتب التصويت رقم 17 بجماعة القصر الكبير وعضوين بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة أولاد أوشيح كلهم أميون بدليل أشكال توقيعاتهم، وأن مكتبي التصويت رقم 11 بجماعة القصر الكبير ورقم 15 بجماعة بوجديان ضم كل واحد منهما بين أعضائه شخصا لا يحسن القراءة والكتابة بدليل البصمتين المثبتتين بمحضر كل منهما سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة، وأن مكتب التصويت رقم 19 بجماعة القصر الكبير كان مشكلا من ثلاثة أعضاء وخلال فترة الاقتراع كان يتغيب هذا العضو أو ذاك كما هو مسجل بالمحضرين المدلى بهما والمودعين لدى المحكمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 15 بجماعة أولاد أوشيح المودع بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير أن جميع أسماء الأعضاء مدونة به وأنه موقع من طرفهم مما يكون معه ما جاء في المحضر المدلى به من عدم كتابة اسم العضو الثاني الأكبر سنا هو مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإن التوقيعات الموجودة بمحضري مكتب التصويت رقم 6 بجماعة أولاد أوشيح رقم 17 بجماعة القصر الكبير لا يلزم من أشكالها أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه إذا كان صحيحا ما نعاه الطاعن على مكتبي التصويت رقم 11 و15 بجماعتي القصر الكبير وبوجديان من كون كل من محضريهما مذيلا ببصمة، وعلى مكتب التصويت رقم 19 من أنه كان مشكلا من ثلاثة أعضاء فقط كما يبين ذلك من الاطلاع على محاضر هذه المكاتب، مما يعد خرقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الشيء الذي يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب المذكورة من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي نالها كل منهم في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع إذ سيصبح المطعون في انتخابه متقدما على الذي يليه في الترتيب بـ 393 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني وغير مجدية في وجهها الثالث ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن مكتب التصويت رقم 9 بجماعة القصر الكبير غادره ثلاثة من أعضائه لأداء صلاة الجمعة في الساعة 12 و40 دقيقة ولم يعودوا إلا في الساعة 1 و20 دقيقة كما هو ملاحظ بالمحضر ؛

لكن حيث إنه إذا كان صحيحا أن ثلاثة أعضاء غادروا المكتب المذكور لأداء الصلاة، فإن عملية الاقتراع قد توقفت عند غيابهم ولم يكن هناك ناخبون خلال هذه الفترة إلى أن عادوا وحضر الناخبون وحينذاك تواصلت العملية، كما هو مثبت سواء بالمحضر المدلى به أو المودع لدى المحكمة، الشيء الذي لم يترتب عنه أي مساس بسلامة الاقتراع ولا حرمان ناخبين من الإدلاء بأصواتهم، وأن الطاعنين لم يثبتا بل ولم يدعيا خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن محاضر المكتب المركزي بجماعة تطفت والمكتب المركزي بجماعة سوق الطلبة ومكتب التصويت رقم 22 بجماعة القصر الكبير لا تحمل توقيعات الرؤساء والأعضاء، وأن محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة القصر الكبير غير موقع من طرف الرئيس ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر المكتبين المركزيين لجماعة تطفت وجماعة سوق الطلبة ومكتبي التصويت رقم 17 و22 بجماعة القصر الكبير المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير أنها جميعها موقعة من طرف رؤسائها وأعضائها، وأن خلو المحاضر المدلى بها من هذه التوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ هي أيضا غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلبين من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين الخليل النوينو وادريس حيدار الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وادي المخازن» (إقليم العرائش) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الرياحي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كافة الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس الطوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

قرار رقم 99-356 صادر في 6 رمضان 1420 (15 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عمر بوسكري - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «امنتانوت» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد صالح بسكري عضواً في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابية والتكميلية المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 10 فبراير 1998 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن بتاريخ 16 يناير 1998 لإيداعها خارج أجل الطعن ودون أن يمنحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى عدة وسائل لحمل الناخبين على التصويت له، منها توزيع المال والهدايا على الناخبين واستغلال وسائل جماعة أفلإيسن لنقلهم إلى مكاتب التصويت والضغط عليهم لترهيبهم، كما أن أعوان السلطة المحلية تهاونوا في تسليم البطائق الانتخابية للمواطنين وعمدوا إلى إخفائها عنهم ومنعوهم من التصويت، كما هو الشأن بمكتبي التصويت رقم 4 بجماعة أفلإيسن و 11 بجماعة للا عزيزة، الأمر الذي كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها والشكايات المدلى بنسخ منها لدعم هذه الادعاءات والموجهة إلى السيد عامل الإقليم وإلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات لا يمكن اعتمادها وحدها دليلا على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك، من جهة، لأن أعضاء مكاتب التصويت رقم 11 (جماعة للا عزيزة) و 1 و 6 (جماعة ارحالن) و 6 و 7 (جماعة واد البور) و 18 (جماعة تمزكدوين) و 1 و 2 و 14 (جماعة أفلإيسن) و 3 (جماعة نفيفة) لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستخلص ذلك من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر المكاتب المذكورة، وأن مكاتب التصويت لم تشكل من الناخبين صبيحة يوم الاقتراع، ومن جهة أخرى، لكون رئيس مكتب التصويت رقم 11 (جماعة للا عزيزة) الذي أغفل ذكر اسمه في المحضر المدلى به من أنصار المطعون في انتخابه وساعده أثناء الحملة الانتخابية ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن التوقيعات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه لا يلزم من شكلها أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة، كما أن الطاعن لم يحدد في عريضته أرقام أو مقار المكاتب التي ادعى أنها لم تشكل صبيحة يوم الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31، الموما إليه أعلاه، تخول في فقرتها الأولى عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت وتترك لسلطته التقديرية اختيارهم من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ولم يثبت الطاعن أن تعيين رئيس مكتب التصويت رقم 11 (جماعة للاعزيزة) - الذي جاء ذكر اسمه في محضر المكتب المركزي - من بين أنصار المطعون في انتخابه - على فرض ثبوته - كان نتيجة مناورة تدليسية وأنه أثر في توجيه الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة، في دعوى خرق سرية التصويت بمكاتب التصويت رقم 6 بجماعة واد البور ورقم 14 بجماعة أفلإيسن ورقم 15 (الدائرة 2) وذلك من جراء تصرفات بعض أعضاء المجالس القروية الذين كانوا يترددون على مكاتب التصويت لتوجيه عملية التصويت وبعض أعضاء المكاتب المذكورة الذين أقدموا على إخفاء لون المرشح الطاعن وإبراز ثلاثة أصناف من الألوان بما فيها لون المطعون في انتخابه، وتقوم من جهة أخرى، على دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت كانوا لا يتحققون من هوية الناخبين ولا يضعون على أيد المصوتين علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ولا يطالبونهم بالتوقيع على السجل المعد لذلك، الأمر الذي سمح لعدد من الأشخاص بالتصويت مكان ناخبين آخرين في مكتبي التصويت رقم 12 و 15 بجماعة عين تزتونت ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، فضلا عن أنه لا وجود في القانون لسجلات يوقعها المصوتون بعد إدلائهم بأصواتهم، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بإغلاق بعض مكاتب التصويت قبل انتهاء الوقت القانوني :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تم إغلاق مكتب التصويت رقم 12 بجماعة عين تزتونت في الساعة الثانية زوالا مدليا بظرف مغلق بداخله محضر المكتب المذكور ويحمل طابع البريد بتاريخ يوم الاقتراع في الساعة السادسة وخمسة وأربعين دقيقة وأنه تم إغلاق مكتب التصويت رقم 15 بنفس الجماعة في الساعة الثالثة والنصف زوالا ؛

لكن حيث إنه يبين من محضري مكتبي التصويت المذكورين سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة الابتدائية بإمنتانوت أنهما يتضمنان الإشارة إلى أن اختتام الاقتراع تم بهما على الساعة السادسة وأن ما أدلى به الطاعن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 12 من غلاف مغلق غير كاف لإثبات خلاف ذلك، وإنه على فرض ثبوت الادعاء المتعلق بهذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح من جهة وغير مؤثر من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت رقم 6 (جماعة واد البور) و 3 (جماعة نفيفة) و 6 (جماعة سيدي غانم) و 3 و 5 (جماعة تمزكادوين) و 1 و 7 و 13 (بلدية امنتانوت) و 3 (جماعة ارحالن) لم تسجل بها أي ملاحظة سواء عند افتتاح الاقتراع أو أثناء عملية التصويت وأنه لم يقع التشطيب على الفراغ المخصص لتدوين الملاحظات ؛

لكن حيث إن محاضر مكاتب التصويت لا تتضمن إلا الملاحظات التي يدعو إليها سير الاقتراع ولم يحدد الطاعن الأحداث التي تكون قد وقعت في مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه والمستوجبة للتدوين، ولا يوجد في القانون ما يلزم التشطيب على الفراغ المخصص لتدوين الملاحظات عند انعدامها، فضلا عن أن المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية تحمل التشطيب المذكور، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب السيد عمر بوسكري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «امنتانوت» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السيد صالح بسكري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 رمضان 1420 (15 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.